

يهدى ولايساع
فصل جنوب المملكة خاصة

البراهين الجليّة

في

إبطال العادات القبلية الجاهلية

المخالفة للشرعية الإسلامية

في ضوء الكتاب والسنة



تأليف

الفقيه إلى الله تعالى

د. سعيد بن عيسى بن وهب البهوتي

البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية الباهلية

المخالفة للشريعة الإسلامية

تأليف الفقير إلى الله تعالى
د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ^(١).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ * وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^(٢).

وقد ثبت عندي خبرٌ بعض العادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية التي تطبقت في بعض القبائل في جنوب المملكة العربية السعودية وغيرها، وقد أعزنا الله بالإسلام، وبدولة مسلمة تحكّم بشرع الله تعالى، وما من مُحَافَظَةٍ، ولا مَرَكَزٍ مِنَ المَرَاكِزِ في أنحاء المملكة العربية السعودية إلا وفيها مَحَكَمَةٌ شرعية تحكّم بشرع الله تعالى: بالكتاب والسنة، وهذه نعمة عظيمة، يجب أن يُشكر الله عليها، ثم يُشكرُ وُلاةُ أمرنا على هذه العناية الفائقة المميّزة بين دُولِ العالم أجمع، فجزاهم الله خيراً على ما بذلوه لخدمة شرع الله ودينه، وأصلح بطانتهم، وقلوبهم، وأعمالهم، ونفع بهم الإسلام وأهله.

وتفصيل ذكر بعض هذه العادات القبلية الجاهلية باختصارٍ على النحو الآتي:

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٠ - ٢١.

(٢) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٤ - ٢٥.

أولاً: من العادات التي يجب تركها، ودفعها، طاعة الله تعالى، ورسوله ﷺ العادات الآتية:

١- المِثَارَاتُ: فإنها تُسْفِكُ بها الدِّمَاءُ، وتُقتلُ بها الأنفُسُ المعصومة، وتُستحلُّ بها أموالُ المعصومين، ومن هذه المِثَارَاتِ: مِثَارُ العَانِي، ومِثَارُ الجَارِ، ومِثَارُ الخوي، ومِثَارُ الجيرة، ومِثَارُ القبالة، ومِثَارُ الضيف، ومِثَارُ الدَّمِ، والمِثَارُ الأسود، والمِثَارُ الأبيض، والمِثَارُ الدَّسَمُ^(١)، وهي معروفةٌ عند القبائل لا يُحتاجُ إلى شرحها، وهي عاداتٌ جاهليةٌ خبيثةٌ قبيحةٌ مُتِنَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

٢- الأيْمَانُ والحَلْفُ بغيرِ مَا شَرَعَ اللهُ: كدينِ الخمسة، ودينِ العشرة، ودينِ الخمسة عشر، ودينِ العشرين، ودينِ الأربعين، ودينِ الأربعة والأربعين، وغير ذلك، كُلُّهَا من العاداتِ الممقوتَةِ الجاهليةِ المَنْبُوذَةِ.

٣- الجيرة: كأن يقول أنا رادُّ فيك الشأن أو غير ذلك، وهذه تُسبِّبُ سفكَ الدِّمَاءِ، والاعتداءَ على المعصومين، وتُفَرِّقُ بينَ الناسِ، وتُورِثُ العداوةَ والشَّحْنَاءَ، وتُسبِّبُ قتلَ الأنفُسِ المعصومة، وأمَّا الجيرةُ المشروعةُ فهي لوليٍّ أمرِ المسلمينَ للمُشركينَ الحربيينَ حتَّى يَسمَعُوا كَلامَ اللهِ، وهي لِكُلِّ فَرْدٍ من المسلمينَ يجيرُ المُشركَ

(١) انظر شرح هذه المِثَارَاتِ في كتاب: «العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية» ص ٧-١٠، للمؤلف.

الحربي إذا أذن ولي أمر المسلمين له بذلك.

٤- القرعِي: كأن يقول: أنت مقروع، وهذا فرعٌ من الجيرة،
ويُسببُ سفك الدماءِ المعصومة، والقَتْلَ العمدَ، وغير ذلك من
الفساد الكبير، والشر المستطير.

٥- القبالة: عادة جاهلية تُسببُ سفك الدماءِ، واستِحلال الأموال
المعصومة، بغير حق، وتُسببُ الشحناء، والقطيعة، وقَتْلَ الأنفس
المعصومة.

٦- الغرم: فيه إلزام الناس بغير حق، فيلزم بدفع الأموال بالسوية:
الفقير، والضعيف، والكبير، والصغير مادام عنده هوية [بطاقة]، وقد
بلغني عن بعض القبائل أن ذلك يكون على الطفل الرضيع أيضاً
يدفعه عنه ولي أمره، وهذا فيه ظلم وعدوان، وإلزام الناس بما لم
يلزمهم الله تعالى به، وأكل أموالهم بالباطل.

٧- إكراه الناس على حقوقهم: في القصاص، والشجاج،
فيكرهون صاحب الحق بجميع أنواع الإكراه، والضغط الاجتماعي
حتى يحصل العفو، ويحرمون صاحب الحق الأجر؛ لأنه يعفو بلا
نية صالحة، وهذا لا يجوز شرعاً، ولا شك أن الصلح خير، ولكن
الصلح له شروط شرعية: منها رضى الطرفين بدون إكراه، ومنها أن
لا يخالف الشريعة الإسلامية، فإذا خالفها فهو باطل، والقضاء
الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك [انظر: مجموع فتاوى ابن

إبراهيم عليه السلام ١٢/٢٦٣].

٨- أَخَذُ ثُلُثَ الدَّمِ أَوْ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِنْ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ: عِنْدَ بَعْضِ الْقَبَائِلِ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَحُكْمٌ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

٩- الْحُكْمُ بِأَيْمَانِ الْوَسِيَّةِ: أَوْ أَيْمَانِ الْمَثَلِ [عَلَى خَطِّهَا وَالْمَثَلِ] بَأَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ قَاطِعُ الْمَالِ، وَالذَّرِيَّةُ، وَالْعُصْبَةُ الْقَوِيَّةُ الَّذِي لَا يُبْقِي لِلظَّالِمِ تَرْيَهُ لَوْ كُنَّا بِالْمَثَلِ مِثْلَكُمْ أَنْ نَجْزَعَ مَجْزَعَكُمْ، وَنَبْلَعَ مَبْلَعَكُمْ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُقَالُ فِي هَذِهِ الْأَيْمَانِ الْمَخَالَفَةُ لِلشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ.

١٠- عَادَةُ إِيْوَاءِ الْجَانِي: وَحِمَايَتُهُ أَوْ تَهْرِيئُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدِثًا»^(١)، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ آوَى الْمُخْدِثَ: أَنْ يَطْرُدَهُ اللَّهُ، وَيَبْعِدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

١١- تَعْزِيرُ الْمُعْتَدِي: وَإِلْزَامُهُ بِالْقُوَّةِ الاجتماعيةِ الْعُرْفِيَّةِ: بِذَنْبِ شَاةٍ أَوْ شَاتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ جَزَاءً لَهُ عَلَى اعْتِدَائِهِ، وَتَطْيِيباً لِحَاطِرِ الْمُخْطِئِ عَلَيْهِ، وَهَذَا تَأْدِيبٌ غَيْرُ شَرْعِيٍّ، فَالتَّعْزِيرُ لَوْلِي الْأَمْرِ عَنْ طَرِيقِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا يَرَاهُ الْقَاضِي فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي التَّعْزِيرِ.

١٢- إِلْزَامُ النَّاسِ بِتَوْزِيعِ الدِّيَاتِ عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ: وَالْمَشْرُوعُ أَنَّ

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، برقم ١٩٧٨.

عاقلة الجاني هي التي تتحمل عنه دية قتل الخطأ، وشبه العمد، تُقَسَّط الدية عليهم ثلاث سنين، ولا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ، ويعدل قسطه من الدية أن الكفارة تلزمه في ماله، وأما جناية الخطأ على ما دون النفس، فالعاقلة تحمل منه ما بلغ ثلث الدية فصاعداً، ولا تحمل ما دونه، ولا تحمل العاقلة: عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً لم تصدقه به، ولا عقل على غير مكلف ولا فقير ولا أنثى، والعاقلة هم: ذكور عصبة الجاني نسباً، والحاضر والغائب سواء، حتى أصوله وفروعه الذكور، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصابات، فيبدأ بإخوة القاتل، وبنبيهم، وأعمامه وبنبيهم، وأعمام أبيه وبنبيهم، حتى ينقرض المناسبون، ومتى اتسع الأقرب لم يدخل معهم من بعدهم^(١)، وهُم ذكورُ عصبته نسباً، فهو لاء الذين يتحملون عنه دية الخطأ، وليس غيرهم، فالزوج مثلاً، والإخوة لأم، وأبناء العمات، وأبناء الخالات، إذا لم يكونوا من العصبية، وسائر ذوي الأرحام لا يتحملون من الدية شيئاً شريعاً، أمّا دية قتل العمد فهي على القاتل وحده، إلا من أراد أن يساعد بدون إلزام، ولا إكراه، ولا يلزم هذا المساعد غيره بذلك أيضاً، بل من أراد مساعدته، والإحسان إليه ابتغاء مَرْضاة الله فهو مأجور، لكن لا يجب عليه، ولا يلزم من القبيلة، أو غيرهم من القبائل

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣١٢-٣٦٦، والكافي لابن قدامة، ٥/ ٢٦٩-٢٨٢،

والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١٤/ ١٧١-١٨٢، والشرح المختصر على

زاد المستقنع للعلامة صالح الفوزان، ٤/ ٢٨٦-٢٨٩.

الْأُخْرَى، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ فَخْذِهِ، بَلْ بَطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

١٣- غَضَبُ قَبِيلَةٍ قَاتِلِ الْعَمْدِ عَلَى قَبِيلَةِ الْمَقْتُولِ: إِذَا أُقِيمَ الْقَصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَمْ يَغْفُوا عَنْهُ، وَمُقَاطَعَتْهُمْ مُقَاطَعَةً دَائِمَةً، وَعَدَمُ الزَّوْاجِ مِنْهُمْ، وَلَا تَزْوِيجُ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا فِيهِ عَدَمُ الرِّضَى بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسَّخَطُ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ عُذْوَانٌ، وَظُلْمٌ، وَجَهْلٌ، وَسَفَهٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١).

١٤- السَّوَادُ: وَنَضْبُهُ عَلَى الْجِبَالِ، أَوْ الطَّرِيقَاتِ، أَوْ الْبَدَاءِ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، أَوْ نَشْرِهِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، أَوْ التَّلَفُّظِ بِهِ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ كَأَنْ يَقُولَ: [سَوَّدَ اللَّهُ وَجْهَ آلِ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانٍ] وَهَذَا يُسَبِّبُ الشَّحْنَاءَ، وَالْبَغْضَاءَ وَالْأَحْقَادَ، وَسَفَكَ الدِّمَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ يُسَوَّدُ لِمَنْ لَمْ يَغْفُ عَنِ الْقَصَاصِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا مُنْكَرٌ قَبِيحٌ يَجِبُ أَنْ يَتَوَبَّ مِنْهُ مَنْ يَعْمَلُهُ.

١٥- الْمُجَلِّيَّاتُ : (جيرة الأسود)، وَهِيَ الْحِمَايَةُ الْقَصِيرَةُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَوْ مَا يُقَارِبُهَا، وَهِيَ مِنَ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبِيحَةِ، وَمَنْ حَكَمَ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ فِيهَا فَقَدْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ.

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

١٦- فضُّ النزاع: بتَّحْدِيدِ الحُقوقِ، وتَقْدِيرِ الشَّجَاجِ، وَفَضِّ النَّزاعِ بَيْنَ الخُصُومِ عَلَى حَسَبِ العَادَاتِ والأَعْرَافِ والسَّلُومِ، التي يَفْرَضُ بها مَنْ يُسَمَّوْنَ بِمَقَاطِعِ الحَقِّ، أوِ الحَقِّ، وَهَذَا فِيهِ الحُكْمُ بغيرِ مَا أُنْزَلَ اللهُ، والتَّحَاكُمُ إِلَى الطَّوَاغِيتِ؛ وَلَأنَّ هَذَا مِنْ اخْتِصَاصِ المَحَاكِمِ الَّتِي تَحْكُمُ بِشَرعِ اللهِ تَعَالَى.

١٧- عَدَمُ التَّبْلِغِ عَمَّنْ يَعْمَلُ بَعْضَ المُنْكَرَاتِ: التي تُفْسِدُ الدِّينَ، والأَخْلَاقَ، وَالْعُقُولَ إِذَا كَانَ مِنَ الجَمَاعَةِ، وَبَعْضُهُمْ يُقَاطِعُ مَنْ بَلَغَ عَنْهُ، وَبَعْضُ القَبَائِلِ يَتَّفِقُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ اتِّفَاقاً سِرِّيًّا عَلَى عَدَمِ التَّبْلِغِ، وَلَكِنْ لَعَلَّ هَذِهِ العَادَةُ قَدْ زَالَتْ الآنَ فِي أَكْثَرِ القَبَائِلِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا القَلِيلُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

١٨- التَّعَاوُنُ وَالتَّكَاتُفُ عَلَى المُبَالَغَةِ فِي دَفْعِ المَلَايِينِ الكَثِيرَةِ: فِي دِيَاتِ العَمْدِ، وَإِزْهَاقِ القَبَائِلِ بِدَفْعِ هَذِهِ الأَمْوَالِ عَنْ طَرِيقِ الضَّغْطِ الاجْتِمَاعِيِّ بِتَوْزِيعِ هَذِهِ المَبَالِغِ عَلَى أَفْرَادِ القَبَائِلِ: سِوَاءَ كَانُوا فُقَرَاءَ، أوِ أَغْنِيَاءَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصُّلَحَ خَيْرٌ وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَضَرَّةٌ لِلآخَرِينَ، وَإِلْزَامُهُمْ بِمَا لَمْ يُلْزِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَيَكُونَ بِرِضَى الطَّرَفَيْنِ، وَلَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّعَاوُنُ وَالتَّكَاتُفُ مِمَّا يُعِينُ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ، وَيَزِيدُ فِي إِحْصَائِيَّاتِ قَتْلِ العَمْدِ، وَيُشَجِّعُ الْمُعْتَدِيَّ، وَيُسَاعِدُهُ عَلَى الاِغْتِدَاءِ، مَا دَامَتْ قَبِيلَتُهُ وَالْقَبَائِلُ الأُخْرَى المَحَالِفَةُ لَهَا تُسَاعِدُهُ، وَتُنَاصِرُهُ، وَتُعِينُهُ فِي دَفْعِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ؛ وَلِهَذَا قَالَ العَلَامَةُ مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ فِي

عَهْدِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رحمته: «... مِثْلُ هَذِهِ الْعَوَائِدِ مِنْ عَوَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَبْنِيَّ كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى الظُّلْمِ، وَمُنَاصَرَةٌ أَهْلِهِ، فَيَتَعَيَّنُ إِبْطَالُ هَذِهِ الِاتِّفَاقِيَّاتِ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلوات الله وسلامه». [انظر: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، ١٢/٢٨٤].

١٩- التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ: الطَّاغُوتُ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ: مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبِعٍ، أَوْ مُطَاعٍ: فَالْمَعْبُودُ بِالْبَاطِلِ طَّاغُوتٌ، إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ، وَالْمَتَّبِعُ مِثْلُ: الْكُهَّانِ، وَالسَّحَرَةِ، وَعُلَمَاءِ الشُّوْءِ، وَالْمُطَاعُ مِثْلُ: الْأَمْرَاءِ، وَالْمَشَايخِ الْخَارَجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صلوات الله وسلامه.

فَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صلوات الله وسلامه فَقَدْ حَكَمَ الطَّاغُوتَ، وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، فَطَّاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلوات الله وسلامه، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته: «فَهَذِهِ طَوَاغِيْتُ الْعَالَمِ» .

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ

الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ
 بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى:
 ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ
 كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ
 أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٢)، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ
 أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ
 وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ
 عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ
 يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادَ^(٤) .

وَمِن رُّوُسِ الطَّوَاعِيتِ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ^(٥) .

٢٠- الْحَقُّ أَوْ مَقْطَعُ الْحَقِّ: كَمَا يَقُولُونَ: وَالْحَقُّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى
 فَالْحُكْمُ لَهُ، وَالتَّحَاكُمُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، وَبِمَا أُنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَمَّا مَنْ
 جَعَلَ نَفْسَهُ حَقًّا أَوْ مَقْطَعًا حَقًّا، أَوْ جَعَلَ النَّاسَ مَقْطَعًا حَقًّا: يَحْكُمُ
 بَيْنَهُمْ بِالسَّلُومِ، وَالْعَادَاتِ، وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُلْزِمُهُمْ بِغَيْرِ مَا لَمْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

(٣) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٤) سورة الزمر، الآية: ١٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

يُلْزِمُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيَفْرِضُ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ حَكَمَ
بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ فَقَدْ تَحَاكَمَ إِلَى
الطَّاغُوتِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقال ﷺ:
﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

٢١- التَّعَصُّبُ لِلطَّوَاعِيتِ: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَصَّبَ
لِلطَّوَاعِيتِ، وَيَتَلَفَّظَ بِالْأَلْفَاظِ الْكُفْرِيَّةِ الْمُخْرِجَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ،
مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِعَادَاتِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ حَتَّى لَوْ دَخَلَ
جَهَنَّمَ، أَوْ يَقُولُ: لَا أَتْرُكُ سُلُومَ رَبْعِي حَلَالًا كَانَتْ أَمْ حَرَامًا،
وَيَسْتَحِلُّ الْحَرَامَ، أَوْ يَقُولُ: الْفَرْعُ أَحْسَنُ مِنَ الشَّرْعِ، وَيَقْصُدُ بِالْفَرْعِ
عَادَاتِ آبَائِهِ وَقَبَائِلِهِ، وَيَقْصُدُ بِالشَّرْعِ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَوْ
يَقُولُ: النَّارُ وَلَا الْعَارُ، وَيَسْتَحِلُّ مَا يُدْخِلُ النَّارَ، أَوْ يَقُولُ: الشَّرْعُ لَا
يُنْصِفُنَا، أَوْ يَقُولُ: الشَّرْعُ لَا يَعْرِفُ عَادَاتِنَا، وَتَقَالِيدَنَا، وَأَعْرَافَنَا، أَوْ
يَقُولُ: حُكْمٌ أَعْوَجُ، وَلَا شَرِيعَةٌ سَمِحَةٌ، أَوْ يَقُولُ: شَرْعُ الرَّفَاقَةِ؛ فَإِنَّهُ
لَا شَرْعَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

ثانياً: حُجَجُ الْمُعَانِدِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ:

هِيَ حُجَجُ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُعَانِدِينَ لِلرَّسْلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا تَبَاعِهِمْ:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(١).

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا دُعُوا ﴿إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ أَعْرَضُوا فَلَمْ يَقْبَلُوا، وَ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ مِنْ الدِّينِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ سَدِيدٍ، وَلَا دِينًا يُنْجِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. وَلَوْ كَانَ فِي آبَائِهِمْ كَفَايَةٌ وَمَعْرِفَةٌ وَدِرَايَةٌ لَهَانَ الْأَمْرُ، وَلَكِنْ آبَاءُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، أَي: لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَعْقُولِ شَيْءٌ، وَلَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى شَيْءٌ، فَتَبَّأَ لِمَنْ قَلَّدَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ صَحِيحًا، وَلَا عَقْلًا رَجِيحًا، وَتَرَكَ اتِّبَاعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَاتِّبَاعَ رُسُلِهِ الَّذِي يَمْلَأُ الْقُلُوبَ عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَهُدًى، وَإِيقَانًا^(٢).

٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

(٢) تفسير السعدي، ص: ٢٤٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته: «قَوْلُهُ تَعَالَى مُبِينًا لِقُبْحِ حَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الذُّنُوبَ، وَيَنْسِبُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِهَا: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾، وَهِيَ: كُلُّ مَا يُسْتَفْحَشُ وَيُسْتَقْبَحُ، وَمِنْ ذَلِكَ طَوَائِفُهُمْ بِالْبَيْتِ عُرَاةً: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾، وَصَدَقُوا فِي هَذَا، ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، وَكَذَّبُوا فِي هَذَا؛ وَلِهَذَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ النِّسْبَةَ، فَقَالَ: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أَيُّ: لَا يَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ عِبَادَهُ بِتَعَاطِي الْفَوَاحِشِ، لَا هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَلَا غَيْرُهُ ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وَأَيُّ افْتِرَاءٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟^(١).

٣- وَقَالَ رحمته: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).
 قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته: «﴿قَالُوا﴾ لِمُوسَى رَادِّينَ لِقَوْلِهِ بِمَا لَا يَرُدُّهُ: ﴿أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أَيُّ: أَجِئْنَا لِنُضِدِّدَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، مِنْ الشِّرْكِ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَتَأْمُرْنَا بِأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؟ فَجَعَلُوا قَوْلَ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ حُجَّةً، يَرُدُّونَ بِهَا الْحَقَّ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ مُوسَى عليه السلام...»^(٣).

(١) تفسير السعدي، ص: ٢٨٦.

(٢) سورة يونس، الآية: ٧٨.

(٣) تفسير السعدي، ص: ٣٧١.

٤- وقال الله جلَّ وعلا: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(١).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «لجأوا إلى تقليد آبائهم الضالين، فقالوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾، فتبعناهم على ذلك، وسلكنا سبيلهم، وحافظنا على عاداتهم، فقال لهم إبراهيم: أنتم وآباءكم، كلُّكم خصوم في الأمر، والكلام مع الجميع واحد»^(٢).

٥- وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُو كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾^(٣).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «قال [الله]: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ على أيدي رُسُلِهِ، فإنه الحق، وبُيِّنَتْ لَهُمْ أدلته الظاهرة ﴿قَالُوا﴾ معارفين ذلك: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ فلا نترك ما وجدنا عليه آبائنا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَانَتْ مَنْ كَانَ.

قال تعالى في الردِّ عليهم وعلى آبائهم: ﴿أُولُو كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ فاستجاب له آبائهم، ومشوا خلفه، وصاروا من تلاميذ الشيطان، واستولت عليهم الحيرة...»^(٤).

(١) سورة الشعراء، الآية: ٧٤.

(٢) تفسير السعدي، ص: ٥٩٢.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٢١.

(٤) تفسير السعدي، ص: ٦٤٩.

٦- وقال الله ﷻ: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ *

بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾^(١).
 قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمه الله: «... لَهُمْ شَبَهَةٌ مِنْ أَوْهَى الشُّبْهِ، وَهِيَ تَقْلِيدُ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ، الَّذِينَ مَا زَالَ الْكَفَرَةُ يَرُدُّونَ بِتَقْلِيدِهِمْ دَعْوَةَ الرُّسُلِ، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ أَيُّ: عَلَى دِينٍ وَمِلَّةٍ، ﴿وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ أَيُّ: فَلَا نَتَّبِعُ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ»^(٢).

٧- وقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾^(٣).

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمه الله فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُتْرَفُوهَا﴾: «أَيُّ: مُنْعَمُوهَا، وَمَلَأُهَا الَّذِينَ أَطْعَمْتَهُمُ الدُّنْيَا، وَغَرَّتْهُمْ الْأُمُورُ، وَاسْتَكْبَرُوا عَلَى الْحَقِّ. ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ أَيُّ: فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِبِدْعٍ مِنْهُمْ، وَلَيْسُوا بِأَوَّلِ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ.

وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الضَّالِّينَ، بِتَقْلِيدِهِمْ لِآبَائِهِمْ

(١) سورة الزخرف، الآيتان: ٢١ - ٢٢.

(٢) تفسير السعدي، ص: ٧٦٣.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.

الضَّالِّينَ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ اتِّبَاعَ الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَإِنَّمَا هُوَ تَعَصُّبٌ مُحَضُّ، يُرَادُ بِهِ نُصْرَةٌ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ^(١).
ثَالِثًا: وَجُوبُ التَّحَاكُمِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَبْذُ مَا سِوَى ذَلِكَ لِلأَدْلَةِ الْآتِيَةِ:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا إِنكَارٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، عَلَى مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْأَقْدَمِينَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ التَّحَاكَمَ فِي فَضْلِ الْخُصُومَاتِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْآيَةُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَإِنَّهَا دَائِمَةٌ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالطَّاغُوتِ هَاهُنَا»^(٣).

٢- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

(١) تفسير السعدي، ص: ٧٦٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ١٣٨.

تأويلاً^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته: «قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَيُّ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ عز وجل بِأَنْ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ أَنْ يُرَدَّ التَّنَازُعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢)، فَمَا حَكَمَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَشَهِدَا لَهُ بِالصِّحَّةِ، فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَاذَا بَعَدَ الْحَقَّ إِلَّا الضَّلَالُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أَيُّ: رُدُّوا الْخُصُومَاتِ وَالْجَهَالَاتِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَجَالِ النَّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أَيُّ: التَّحَاكُمُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَالرُّجُوعُ فِي فَضْلِ النَّزَاعِ إِلَيْهِمَا خَيْرٌ ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أَيُّ: وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَالًا...»^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤/ ١٣٧.

٣- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «يُقَسِّمُ تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الْانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أَي: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ، فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كَلِيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ، وَلَا مُدَافَعَةٍ، وَلَا مُنَازَعَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٢)،^(٣).

٤- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤).

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ١/ ١٢، برقم ١٥، والبخاري في شرح السنة، برقم ١٠٤، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ٤/ ١١٦، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة معلقاً، ص ٤٦، والخطيب البغدادي، ٤/ ٣٦٨، وأبو نصر السجزي في الإبانة، وقال: «حسن غريب» والإبانة الكبرى، لابن بطة، ١/ ٣٨٧، وقد صححه النووي في آخر الأربعين النووية.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ٤/ ١٤٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله: «يُنَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ»، إِلَى أَنْ قَالَ رحمته الله: «... وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحْكَمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، أَيْ: يَتَّبِعُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَعْدِلُونَ. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِفُونَ﴾ أَيْ: وَمَنْ أَعْدَلَ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَآمَنَ بِهِ، وَأَيَّقَنَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بَخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(١).

٥ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله: «أَيْ: مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أَيْ: هُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلوات الله عليه، كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥ / ٢٥١ - ٢٥٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

وَالرَّسُولِ»^(١)، «ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي» أَي: الْحَاكِمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أَي: أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ»^(٢).

٦- قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتُسْتَحِلُّونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(٤).

٧- حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلْتُهُ هَذِيلًا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٢ / ٢٦٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، ١٠ / ١١٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٧ / ٩٢، برقم ٢١٨، والطبري في تفسيره، ١٤ / ٢١٠، برقم ١٦٦٣٢، وبنحوه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم ٣٠٩٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٣ / ٩٦.

رَبَانَا: رَبَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...» (١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته: «فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَبُيُوعِهَا الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا قَبْضٌ، وَأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي قَتْلِهَا، وَأَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ، يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ، وَإِلَى طِيبِ نَفْسٍ مَنْ قُرْبَ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ» (٢).

٨- إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالأعراف، والعادات القبلية الجاهلية المخالفة المضادة لكتاب الله العزيز، وسنة رسوله ﷺ، وأن من فعل ذلك فقد أتى منكراً عظيماً، وجُرمًا كبيراً، وإثماً ميبناً، وضللاً بعيداً

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رحمته: «... وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّ هَذَا غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ تَحْكِيمُ غَيْرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ» (٣).

رَابِعاً: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِالْأَعْرَافِ وَالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبْلِيَّةِ:

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ١٨٢.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ١ / ٢٦٩.

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (ت ٧٢٨هـ): «ولا ريب أنَّ مَنْ لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، فهو كافر، فمن استحلَّ أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم؛ بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ﷻ كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار»^(١).

٢- قال العلامة ابن القيم رحمته الله (ت ٧٥١هـ): «...لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب، والسنة، والمحكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء، والقياس، والاستحسان، وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، ومحق في عقولهم، وعمتتهم هذه الأمور، وغلبت عليهم، حتى ربي فيها الصغير، وهرم عليها الكبير». إلى أن

(١) منهاج السنة النبوية، ٥ / ٨٣.

قال رحمه الله: «إِذَا رَأَيْتَ دَوْلَةً هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ أَقْبَلَتْ، وَرَايَاتُهَا قَدْ نُصِبَتْ، وَجُيُوشُهَا قَدْ رَكِبَتْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا، وَقُلُّ الْجِبَالِ خَيْرٌ مِنَ الشُّهُولِ، وَمُخَالَطَةُ الْوُحُوشِ أَسْلَمُ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ اقْشَعَرَّتِ الْأَرْضُ، وَأَظْلَمَتِ السَّمَاءُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِنْ ظُلْمِ الْفَجَرَةِ، وَذَهَبَتِ الْبَرَكَاتُ، وَقَلَّتِ الْخَيْرَاتُ، وَهَزَلَتِ الْوُحُوشُ، وَتَكَدَّرَتِ الْحَيَاةُ مِنْ فِسْقِ الظُّلْمَةِ...» (١).

٣- قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: «الطَّوَاعِيتُ كَثِيرَةٌ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (٢).

٤- الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمه الله (ت ١٢٩٢هـ) سُئِلَ رحمه الله: «عَمَّا يَحْكُمُ بِهِ أَهْلُ السَّوَالِفِ مِنَ الْبَوَادِي وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَادَاتِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، هَلْ يُطَلَّقُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْكُفْرُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ... إلخ؟

فَأَجَابَ رحمه الله: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، فَهُوَ كَافِرٌ....» (٣).

(١) الفوائد، لابن القيم، ص ٨٣ - ٨٤.

(٢) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيتها لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ص ٩٨، وشرح ابن عثيمين لثلاثة الأصول في مجموع فتاويه، ٦/ ١٥٦.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٠/ ٤٢٦.

٥- قَالَ الْعَلَامَةُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رحمته الله (ت ١٣٠١هـ) عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١) بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ ابْنِ كَثِيرٍ رحمته الله، قَالَ: «قُلْتُ: وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ مَا وَقَعَ فِيهِ عَامَّةُ الْبَوَادِي وَمَنْ شَابَهُمْ، مِنْ تَحْكِيمِ عَادَاتِ آبَائِهِمْ، وَمَا وَضَعَهُ أَوَائِلُهُمْ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَلْعُونَةِ الَّتِي يُسْمُونَهَا (شَرْعُ الرِّفَاقَةِ) يُقَدِّمُونَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).

٦- قَالَ الْعَلَامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ (ت ١٣٤٩هـ) رحمته الله: «الطَّاغُوتُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: طَّاغُوتُ حُكْمٍ، وَطَّاغُوتُ عِبَادَةٍ، وَطَّاغُوتُ طَاعَةٍ وَمُتَابَعَةٍ؛ وَالْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ هُوَ طَّاغُوتُ الْحُكْمِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُتَتَّبِعِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَدْ صَارُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى عَادَاتِ آبَائِهِمْ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْحَقَّ بِشَرْعِ الرِّفَاقَةِ، كَقَوْلِهِمْ شَرْعُ عَجْمَانَ، وَشَرْعُ قَحْطَانَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الطَّاغُوتُ بَعِينُهُ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِاجْتِنَابِهِ.

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مِنْهَاجِهِ^(٣)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ^(٤): أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ، زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَجِبُ قِتَالُهُ،

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك، لحمد بن عتيق، ص ٣٧.

(٣) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٨٣/٥.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٥١/٥.

حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ سَحْمَانَ أَيْضاً: «وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عَادَاتِ الْبَوَادِي، الَّتِي تُسَمَّى (شَرَعَ الرِّفَاقَةِ) هُوَ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ، مَنْ فَعَلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحَكِّمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ»^(٢).

٧- قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ فِي عَهْدِهِ، (ت ١٣٨٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «... بَلَّغْنَا ... أَنَّهُ مَوْجُودٌ مِنْ بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ بِبَلَدِ الرِّينِ مَنْ يَحْكُمُ بِالسُّلُومِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَاءَ ذَلِكَ جِدًّا، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا الْغَيْرَةَ لِأَحْكَامِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ حُكْمٌ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...»، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَتَحَتَّمُ عَلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ التَّأْدِيبُ الْبَلِغُ لِكُلِّ مَنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ الَّتِي قَدْ تُفْضِي إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ إِثْمًا مِنَ الزِّنَا وَالسَّرْقَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ، وَأَمَرَ رَسُولِهِ، وَحَكَّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ، وَمُعْتَقِدًا أَنَّ الشَّرْعَ لَا يَكْفِي لِحَلِّ مَشَاكِلِ النَّاسِ، فَهُوَ طَاغُوتٌ قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ...»^(٣).

٨- قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ (ت ١٤٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فِي إِحْيَاءِ الْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ، وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا يَدْعُو إِلَى تَرْكِ

(١) الدرر السنية، ١٠ / ٥٠٣.

(٢) الدرر السنية، ١٠ / ٥٠٥.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٩.

التَّحَاكُمِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِي ذَلِكَ الْمُخَالَفَةَ لِشَرْعِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِ». إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: «... وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ قَوَانِينِ الْقَبَائِلِ وَأَعْرَافِهِمْ، وَأَنْظِمَتِهِمْ الَّتِي يَتَحَاكُمُونَ إِلَيْهَا بَدَلًا مِنْ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ الَّذِي شَرَعَهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، بَلْ يَجِبُ دَفْنُهَا، وَإِمَاتَتُهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَالْاِكْتِفَاءُ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ ﷻ، فَفِيهِ صَلاَحُ الْجَمِيعِ، وَسَلَامَةُ دِينِهِمْ، وَدُنْيَاهُمْ، وَعَلَى مَشَايِخِ الْقَبَائِلِ أَلَّا يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْأَعْرَافِ الَّتِي لَا أَسَاسَ لَهَا مِنَ الدِّينِ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعَ فِيهِ قَبَائِلُهُمْ إِلَى الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ...»^(١).

٩- قَالَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ: «... مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: هَذَا يَعْمُ كُلُّ حُكْمٍ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْخُصُومَاتِ، وَالْمُنَازَعَاتِ، حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقَانُونِ، أَوْ بِعَوَائِدِ الْبَدْوِ، وَالسَّلُومِ الَّتِي عَلَيْهَا الْبَدْوُ وَالْقَبَائِلُ، وَأَعْرَضَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الطَّاغُوتُ، يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِصْلَاحِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّاسِ، هَذَا كَذِبٌ، الْإِصْلَاحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ...»^(٢).

وَقَالَ حَفِظَهُ اللَّهُ: «... وَالطَّاغُوتُ الْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ حُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِ

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٨/ ٢٧٢ - ٢٧٤.

(٢) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب شرح العلامة صالح الفوزان، ص ٣٠٢.

الله، سواء عوائد البادية، أو أنظمة الكفار، أو قوانين الفرنس، أو الإنكليز، أو عادات القبائل كل هذا طاغوت، وكذا تحكيم الكهّان - فالذي يقول: إنهما سواء كافر [أي: يسوي بين حكم الله وحكم غيره، والعياذ بالله]، وأشد منه من يقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله، هذا أشد...»^(١).

خامساً: حكم من حكم بالعادات والأعراف الجاهلية القبلية

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

٢- وقال ﷺ: «وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٢).

٣- وقال ﷺ: ﴿وَلِيَحْكَمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

فقد وصف الله ﷻ من لم يحكم بما أنزل: بالكفر، والظلم، والفسق.

(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٤٤ - ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كُفِّرَ دُونَ كُفْرِ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ ^(١).
 قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رحمته الله مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ فِي
 عَهْدِهِ: «...سَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحَاكِمِينَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُفْرَ،
 وَالظُّلْمَ، وَالْفُسُوقَ، وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ تعالى الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرًا، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا، بَلْ هُوَ كَافِرٌ مُطْلَقًا: إِمَّا كُفْرُ عَمَلٍ،
 وَإِمَّا كُفْرُ اعْتِقَادٍ...».

ثُمَّ قَسَمَ الْكُفْرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ كُفْرُ الْإِعْتِقَادِ إِلَى سِتَّةِ
 أَنْوَاعٍ ذَكَرَهَا، وَقَالَ فِي النَّوعِ السَّادِسِ:

«...السَّادِسُ: مَا يَحْكُمُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْعَشَائِرِ، وَالْقَبَائِلِ مِنَ
 الْبَوَادِي وَنَحْوِهِمْ، مِنْ حِكَايَاتِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، وَعَادَاتِهِمْ الَّتِي
 يُسَمُّونَهَا (سُلُومَهُمْ) يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَيَحْكُمُونَ بِهِ، وَيَحْضُونَ
 عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ عِنْدَ النَّزَاعِ، بِنَاءً عَلَى أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِعْرَاضًا
 وَرَغْبَةً عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ثُمَّ قَالَ رحمته الله: «...وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي كُفْرِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ
 مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْكَافِرُونَ﴾ ^(٢) قَدْ شَمَلَ ذَلِكَ الْقِسْمَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تعالى فِي الْآيَةِ:

(١) انظر: ابن جرير في تفسيره، ١٠ / ٣٥٧، برقم ١٢٠٦٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

«كُفِّرَ دُونَ كُفْرٍ»، وَقَوْلُهُ أَيْضاً: «لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ»، وَذَلِكَ أَنَّ تَحْمِلَهُ شَهْوَتَهُ وَهَوَاهُ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَطَأِ، وَمُجَانِبَةِ الْهُدَى، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفْرُهُ عَنِ الْمَلَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَعْصِيَةٌ عُظْمَى، أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ: كَالزَّنا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرْقَةِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مَعْصِيَةَ سَمَّاها اللَّهُ فِي كِتَابِهِ كُفْراً، أَعْظَمُ مِنْ مَعْصِيَةٍ لَمْ يَسَمَّهَا كُفْراً، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَى كِتَابِهِ، انْقِياداً، وَرِضَاءً، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحْكَامَ النَّاسِ، وَآرَاءَهُمْ، خَيْرٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، أَوْ ثَمَائِلُهُ، وَتَشَابِهُهُ، أَوْ أَجَازَ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّهَا الْأَحْكَامَ الْوَضْعِيَّةَ، وَالْأَنْظِمَةَ الْبَشَرِيَّةَ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِداً بَأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَكْمَلُ وَأَعْدَلُ...»^(٢).

وَسَمِعْتُ سَمَاحَةَ شَيْخِنَا الْإِمَامَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

١ - مَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهِذَا؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْراً أَكْبَرَ.

٢ - وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهِذَا لِأَنَّهُ مِثْلُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٨ - ٢٩١.

(٢) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص ١٦، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز، ١ / ٧٩.

فَالْحُكْمُ بِهَذَا جَائِزٌ، وَبِالشَّرِيعَةِ جَائِزٌ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

٣ - وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا، وَالْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ، لَكِنَّ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَائِزٌ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

٤ - وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يَجُوزُ، وَيَقُولُ: الْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بغيرِهَا، وَلَكِنَّهُ مُتْسَاهِلٌ، أَوْ يَفْعَلُ هَذَا لِأَمْرٍ صَادِرٍ مِنْ حُكَّامِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَصْغَرَ، لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ^(١).

سَادِسًا: الْفَتَاوَى فِي تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِالْأَعْرَافِ، وَالْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ:

١ - فَتَاوَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ فِي عَهْدِهِ رحمته الله:

الْحُكْمُ بِعَادَاتِ الْأَسْلَافِ وَالْأَجْدَادِ:

قَالَ رحمته الله: «...إِنَّ مِنْ أَقْبَحِ السَّيِّئَاتِ، وَأَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ مِنَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَالنُّظُمِ الْبَشَرِيَّةِ، وَعَادَاتِ الْأَسْلَافِ وَالْأَجْدَادِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَارْتِضَاهَا بَدَلًا مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا رَسُولُهُ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ التَّفَاقِقِ، وَمِنْ أَكْبَرِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، وَالظُّلْمِ،

(١) سمعته في سؤال وجه له أثناء محاضرة له بعنوان: «القوادح في العقيدة» في شهر صفر ١٤٠٣هـ في الجامع الكبير بمدينة الرياض، وكنت من الحضور، وقد طبعت المحاضرة في رسالة مستقلة، ثم أضيفت في مجموع الفتاوى له /، ٨ / ٨ - ٢٧.

والفُسُوق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن، وحذّر عنها الرسول ﷺ (١).

٢- فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة في عهده رحمه الله:

وَجُوبُ تَحْكِيمِ شَرْعِ اللَّهِ وَنَبَذِ مَا خَالَفَهُ

قال رحمه الله: «...فهذه رسالة موجزة، ونصيحة لازمة في وجوب التّحَكُّمِ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ، والتّحذِيرِ مِنَ التّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِهِ، كَتَبْتُهَا لِمَا رَأَيْتُ وَقُوعَ بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي تَحْكِيمِ غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ، والتّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، مِنَ الْعَرَّافِينَ، وَالْكُهَّانِ، وَكِبَارِ عَشَائِرِ الْبَادِيَةِ، وَرَجَالِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ، جَهْلًا مِنْ بَعْضِهِمْ لِحُكْمِ عَمَلِهِمْ ذَلِكَ، وَمُعَانَدَةً وَمُحَادَّةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ آخَرِينَ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ نَصِيحَتِي هَذِهِ مُعَلِّمَةً لِلجَاهِلِينَ، وَمُذَكِّرَةً لِلْغَافِلِينَ، وَسَبَبًا فِي اسْتِقَامَةِ عِبَادِ اللَّهِ عَلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ» إِلَى أَنْ قَالَ رحمه الله: «...وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحْكَامَ النَّاسِ، وَآرَاءَهُمْ خَيْرٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ تُمَاتِلُهُ، وَتُشَابِهُهُ، أَوْ أَجَازَ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّهَا الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ، وَالْأَنْظُمَةُ الْبَشَرِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا بَأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ خَيْرٌ، وَأَكْمَلُ، وَأَعْدَلُ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَائِهِمْ، وَحُكَّامِهِمْ، وَأَهْلِ الْحَلِّ

والعقد فيهم: أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُحَكِّمُوا شَرِيعَتَهُ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَسَائِرِ شُؤْنِهِمْ، وَأَنْ يَقُوا أَنْفُسَهُمْ، وَمَنْ تَحْتَ وَلَا يَتِّهِمَ عَذَابَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَعْتَبِرُوا بِمَا حَلَّ فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي أَعْرَضَتْ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ...»
إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: «...وَأَرْجُو مِمَّنْ بَلَغَتْهُ مَوْعِظَتِي هَذِهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يَكْفَ عَنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَاتَ، وَأَنْ يَتَوَاضَعَ لِمَعَ إِخْوَانِهِ، وَمَنْ حَوْلَهُ عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ عَادَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ عُرِفَ مُخَالَفَ لِشَرَعِ اللَّهِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَعَلَى وُلاةِ أُمُورٍ أُولَئِكَ النَّاسِ وَأُمَثَالِهِمْ، أَنْ يَحْرُضُوا عَلَى تَذْكِيرِهِمْ، وَمَوْعِظَتِهِمْ بِالْحَقِّ، وَبَيَانِهِ لَهُمْ، وَإِيجَادِ الْحُكَامِ الصَّالِحِينَ بَيْنَهُمْ؛ لِيُخْصَلَ الْخَيْرُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيَكْفُوا عِبَادَ اللَّهِ عَنْ مُحَادَّتِهِ، وَارْتِكَابِ مَعَاصِيهِ، فَمَا أَخُوجَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِمْ، الَّتِي يُغَيِّرُ اللَّهُ بِهَا حَالَهُمْ، وَيَرْفَعُهُمْ مِنْ حَيَاةِ الدُّلِّ وَالْهَوَانِ إِلَى حَيَاةِ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ^(١).

٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في العادات القبلية:

١- سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ عِنْدَ مَشَايخِ الْقَبَائِلِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمَ (٦٢١٦):
«يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ، وَلَا إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَمَا ذَكَرْتَهُ لَيْسَ

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١/ ٧٢، ١/ ٧٩، ١/ ١٨١.

صُلْحاً فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى مَبَادِيٍّ وَقَوَاعِدَ عُرْفِيَّةٍ؛ وَلِذَا يُسَمُّونَهَا: مَذْهَباً، وَيَقُولُونَ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِالْحُكْمِ بِمُقْتَضَاهَا: إِنَّهُ قَاطِعُ الْمَذْهَبِ، وَتَسْمِيَّتُهُ صُلْحاً لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ مِنْ أَنَّهُ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَّاعُوتِ، ثُمَّ الْحُكْمُ الَّذِي عَيْنُوهُ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ الضَّرْبِ بِآلَةٍ حَادَّةٍ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ لَيْسَ حُكْماً شَرْعياً.

وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى مَشَايخِ الْقَبَائِلِ أَلَّا يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَغْدِلُوا عَنْهَا إِلَى الْحُكْمِ بِالشَّرْعِ، وَالْيَوْمَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- قَدْ نَصَبَ وَلِيٌّ الْأَمْرِ قُضَاءً يَحْكُمُونَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَفْصِلُونَ فِي خُصُومَاتِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَحْلُونَ مُشْكِلَاتِهِمْ بِمَا لَا يَتَنَافَى مَعَ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاعُوتِ بَعْدَ إِقَامَةِ مَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَيَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن باز (١)

٢- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْقَبَلِيَّةِ فِي تَثْلِيثِ الدَّمِ، وَالضَّرْبِ بِالْجَنْبِيَّةِ، وَالْحُكْمِ بِالْمَنْصُوبَةِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْم (١٦٨٩٤):

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١/ ٥٤٥.

«الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّحَاكُمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ، وَالْمَبَادِي الْقَبْلِيَّةِ، وَالْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ الَّذِي نُهِنَا أَنْ نَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالْكَفْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٦)، وَلَا يَحِلُّ لِمَشَايِخِ الْقَبَائِلِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا تُمْلِيهِ الْأَعْرَافُ وَالْمَبَادِي الْقَبْلِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ إِرْشَادُ مَنْ جَاءَهُمْ بِأَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْقُضَاةِ فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّذِينَ وَلَاَهُمْ إِمَامٌ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٦) سورة النساء، الآية: ٦٠.

المُسْلِمِينَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ.
وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْجَنَابِيِّ، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ تَثْلِيثُ الدَّمِّ، أَوْ
الْحُكْمِ بِالْأَسِيَّةِ أَوْ الْمَنْصُوبَةِ، فَكُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَحْكَاماً شَرْعِيَّةً، وَإِنَّمَا
هِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَبْلِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا
يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الطَّعَامِ الْمُسَمَّى بـ(طعام الفراش)؛ لَأَنَّهُ مَبْدُولٌ بِغَيْرِ
طِيبِ نَفْسٍ، وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهَا، وَلَا الرِّضَا بِهَا.
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عضو عبد الله بن غديان، الرئيس عبد العزيز بن باز (١)

٣- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَيْمَانِ الْوَسِيَّةِ، وَذَبَحِ الْغَنَمِ فِي
الْحُكْمِ الْقَبْلِيِّ مِنْ بَابِ التَّغْزِيرِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمَ (١٨٥٤٥):
«أَوَّلًا: مَا يُسَمَّى بِأَيْمَانِ الْوَسِيَّةِ، وَصُورَتُهَا: أَنَّهُ إِذَا اعْتَدَى شَخْصٌ
عَلَى آخَرَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَيَحْلِفُ الْمُعْتَدِي، أَوْ وَلِيُّهُ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ
فِي مَحَلِّ الْمَصَابِ، أَوْ الْمُعْتَدَى عَلَى مُلْكِهِ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ، هِيَ عَمَلٌ
مُنْكَرٌ، وَإِلْزَامٌ لِلنَّاسِ بِحُكْمٍ لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، فَالْوَاجِبُ
عَلَى مَنْ ابْتُلُوا بِهِذِهِ الْأَيْمَانِ تَرْكُهَا، وَهَجْرُهَا، وَالْاِعْتِيَاْضُ عَنْ ذَلِكَ،
بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ بِرِضَاهُمَا، أَوْ التَّحَاكُمِ إِلَى
الْقَضَاةِ فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ .

ثانياً: تعزيرُ الْمُعْتَدِي، أو الْمُخْطِئ بِقَدْرِ مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْاَعْتِدَاءِ، أوِ الْخَطَا؛ تَأْدِيباً لَهُ، وَتَطْيِيباً لِخَاطِرِ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِمْ، بِذَبْحِ شَاةٍ، أوِ شَاتَيْنِ لِلْقَبِيلَةِ، هَذَا تَأْدِيبٌ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُهُ شَرْعاً، ثُمَّ هُوَ قَدْرُ زَائِدٌ عَلَى الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ الَّتِي مَرَدُّهَا إِلَى الْقَضَاءِ، لَا الْأَعْرَافِ الْقَبِيلِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ.

وبالله التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن باز^(١)

٤- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ اللَّادَةِ، وَالْعِدَالَةِ فِي أَعْرَافِ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْم (١٨٥٦١)، وَتَارِيخ ٣ / ٢ / ١٤١٧ هـ: «مَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ مِنْ عَادَاتٍ وَأَعْرَافٍ قَبِيلِيَّةٍ، هِيَ أَحْكَامٌ جَاهِلِيَّةٌ، لَا يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا، وَالرِّضَا بِهَا، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْنَمَا كَانُوا التَّحَاكُمُ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَنَبْذُ الْأَحْكَامِ الْمُخَالَفَةِ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٧٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

تَأْوِيلًا^(١)، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن باز^(٣)

٥- وسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْمَعْدَالِ، وَالْحَاثِمَةِ، وَمَنْعِ الْعَانِي، وَمَعْقَدِ الْحَقِّ، وَمَسْحِ اللَّحَى، وَالْمَلْفَى عَادَاتٍ قَبْلِيَّةً، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْم (٢٠٥١٠):

«يَجِبُ التَّحَاكُمُ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤)، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥)، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَفَحُكْمَ

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٨٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١﴾، وَلَا يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَى عَوَائِدِ الْقَبَائِلِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّحَاكُمِ لغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكُمُ التَّحَاكُمُ عِنْدَ قُضَاةِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ. وباللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن باز^(٢)

٦- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ الْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمَ (٢٠٨٤٥):

«إِذَا كَانَ الْإِضْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ارْتِكَابُ مُحَرَّمٍ، أَوْ التَّحَاكُمُ إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يُضْلِحَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَتَرْكِ الظُّلْمِ، وَالْعَفْوِ عَنْ خَصْمِهِ بِأَسْلُوبٍ حَسَنٍ، وَكَلَامٍ طَيِّبٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِضْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ بِدَفْعِ الْمَالِ لِأَحَدِ الْمُتَخَاصِمَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا، كَدَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْغَارِمِينَ، أَوْ دَفْعِ الْمَالِ لَهُمْ، أَوْ لغيرِهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ،

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٩١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

إِذَا رَأَى أَنَّ الْمَالَ أَنْفَعُ، وَأَجْدَى مِنَ الْكَلَامِ، وَلَهُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ عَلَى ذَلِكَ. وَعَلَى مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي عَمَلِهِ، وَلِذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ بِالتَّقْوَى قَبْلَ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ^(٣).

وبالله التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ^(٤)

صالح الفوزان

بكر أبو زيد

٧- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَخْذِ الشَّارِ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي،

فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْم (٢٢٤٧٩) وَتَارِيخ ١٧ / ٨ / ١٤٢٣ هـ

«بَعْدَ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلِاسْتِفْتَاءِ أَجَابَتْ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا

عَادَةٌ مُحَرَّمَةٌ تَتَعَيَّنُ مُحَارِبَتُهَا، وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا؛

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٣) سورة الحجرات، الآيتان: ٩ - ١٠.

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩ - ٣٩٨.

لأنَّ قَتْلَ غَيْرِ الْقَاتِلِ، أَوْ الِاعْتِدَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ أَقْرَبَائِهِ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الِاعْتِدَاءِ؛ وَلأنَّ هَذَا الْقَرِيبَ لَمْ يَزْتَكِبْ مَا يُبِيحُ دَمَهُ، أَوْ الِاعْتِدَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَنَائِهِ قَرِيبَهُ يَنْحَصِرُ أَثَرُهَا عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، يَقُولُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿وَلَا تَزُرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١)، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ تَنْدَرِجُ تَحْتَ عُمُومِهَا الْمَسْأَلَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا، وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَأْنِ قَتْلِ غَيْرِ الْقَاتِلِ مِنْ قَبْلِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلٍ»^(٢) الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ^(٣)، وَيَجِبُ الْقَصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ الْقَاتِلِ مَتَى تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ، وَالْمَرْجِعُ فِي التَّمَكِّيْنِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقَصَاصِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْقَصَاصِ دُونَهُ أَفْتِيَاتٌ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	أحمد بن علي سبير المباركى	عبد الله بن علي الركبان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) الدُّخْلُ: الْوُتْرُ، وَطَلَبُ الْمُكَافَأَةِ بِجَنَائِهِ جُنَيْتٌ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ أَوْ جُرْحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالدُّخْلُ: الْعِدَاوَةُ أَيْضًا. [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢ / ٣٨٧]

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١١ / ٣٧٠، برقم ٦٧٥٧، و ابن حبان في صحيحه، (١٣ / ٣٤٠، برقم ٥٩٩٦، وحسن إسناده الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٨ / ٣٩٤.

٨- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى مَقْطَعِ حَقٍّ،
وَأَخَذِ الْمَثَارَاتِ، وَدَيْنِ الْخَمْسَةِ فَأَكْثَرَ، وَالْغَرَمِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمِ
(٢٣٢١١)، وَتَارِيخِ ١٩ / ٢ / ١٤٢٦ هـ.

«بَعْدَ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلِاسْتِفْتَاءِ أَجَابَتْ بِأَنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْحُكْمِ
وَالْتَّحَاكُمِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ، وَالْمَبَادِئِ الْقَبْلِيَّةِ، كَالثَّارَاتِ، وَدَيْنِ
الْخَمْسَةِ، أَوْ الْعَشْرَةِ، وَالْغَرَمِ وَغَيْرِهَا، كُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَحْكَاماً شَرْعِيَّةً،
وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَبْلِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ،
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا، لِأَنَّهَا مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى
الطَّاغُوتِ الَّذِي نُهِنَا أَنْ نَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالْكَفْرِ بِهِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ
وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

وَلَا يَحِلُّ لِمَشَايِخِ الْقَبَائِلِ، وَلَا لِغَيْرِهِمُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا
تُمْلِيهِ الْأَعْرَافُ وَالْمَبَادِئُ الْقَبْلِيَّةُ السَّابِقُ ذِكْرُهَا، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ
أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)،
وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١)،
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
 ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢).

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ التَّحَاكُمُ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
صالح بن فوزان	عبد الله بن عبد	عبد الله بن	عبد الله بن	أحمد بن علي	عبد العزيز بن
الفوزان	الرحمن الغديان	محمد المطلق	علي الركبان	سير المباركي	عبد الله بن
					محمد آل الشيخ

٩- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْإِلْزَامَاتِ الْمَالِيَّةِ وَوَضْعِهَا فِي
 صُنْدُوقِ الْقَبِيلَةِ، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْم ١٨٩٨٢، وَتَارِيخ ١٩ / ٧ / ١٤١٧ هـ
 «بَعْدَ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلِاسْتِفْتَاءِ أَجَابَتْ بِمَا يَلِي:

بِالنَّظَرِ فِي الْإِتِّفَاقِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى إِلْزَامَاتٍ
 مَالِيَّةٍ لِكُلِّ فَرْدٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَجَزَاءَاتٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ يَجِبُ
 الْخُضُوعُ لَهَا، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْإِلْزَامَاتُ غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ، وَتُحْدِثُ
 الْبَغْضَاءَ، وَالشَّحْنَاءَ، وَالْأَحْقَادَ، وَالْفُرْقَةَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ،
 فَالْوَاجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْ هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّاتِ الْمُلْزِمَةِ، وَالْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مَا
 ذُكِرَ؛ لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

إِثَارَةُ الشَّحْنَاءِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَأنَّهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ
شَرْعاً أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ،
وَالْإِجْبَارُ عَلَى ذَلِكَ مُنَافٍ لِهَذَا الْأَصْلِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد الله بن عبد الرحمن النغدان

سابعاً: التعاميم في منع العادات المخالفة للشريعة الإسلامية:

الأول: خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته رقم ٢/١٩٢ وتاريخ
٩ / ١ / ١٤٢٠ هـ، إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد
العزيز رحمته بطلب منع العادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية،
وتعميد الجهات المختصة بذلك، والتعميم على أمراء المناطق
بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل
الشيخ رحمته، قال فيه:

«من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة صاحب السمو
الملكى الأمير المكرم/ نايف بن عبد العزيز - وزير الداخلية، وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فأفيد سموكم الكريم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
درست ما ورد لها من بعض القضايا في المملكة عن الاتفاقيات
الموجودة لدى بعض القبائل، المتضمنة بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة

من القبيلة بدفع مبالغ مالية معينة، أو ذبح عدد من الغنم لأفراد القبيلة، عند حصول مخالفة لأحد هذه البنود.

وحيث إن هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فقد رأت اللجنة الدائمة برئاسة برئاستي، واشتراكي الكتابة لسموكم، برجاء تعميم الجهة المختصة بالتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وفتاوى اللجنة الدائمة، المرفقة نسخها الخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم، وإحالة ما أشكل عليهم إلى المحاكم الشرعية.

فأرجو من سموكم التكرم بالاطلاع، واتخاذ ما يلزم نحو ذلك، سائلاً الله أن يوفق سموكم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الثاني: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته الله على أمراء المناطق، رقم ٧/٤٨، وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢٠ هـ، بناءً على ما كتبه له سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، حيث أصدر تعميمه الذي أمر فيه بالتمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، التي كتبها له سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله، وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيها، وإجازة ما يوافق الشريعة، وإبطال ما يخالفها، مع التنبيه على مشايخ القبائل، ومعرفي، ونواب القبائل بالتمشي بموجبه.

نسأل الله أن يغفر لسموه، كما قبل ما طلبه منه سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله.

الثالث: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز، حفظه الله

ووقفه أمر في تعميمه رقم ٥/٣١٨٦، وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٠هـ، وتعميمه رقم ٦٥٨٣ ش، وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥هـ، وتعميمه رقم ٢٠٥١٤/ش، وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٧هـ بمنع العادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية منعاً باتاً، والحزم في ذلك، وعدم التساهل، والرفع له عمّن يثبت لجوؤه إلى التحاكم لهذه العادات، والأعراف الجاهلية القبلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع ردّ الشأن غير مقبول، وأن الدولة هي المسؤولة، وإحالة من يتحاكم إلى الأعراف، والعادات الجاهلية القبلية إلى المحكمة؛ للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص، والعام؛ لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية، وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ومنع ذلك، ومن ذلك ما يعرف برّد الشأن، وأمر فيه سموه بالتنبيه على مشايخ القبائل بترك العادات الجاهلية، والرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات، وأمر فيه سموه بأن على كل شيخ إبلاغ نواب جماعته، وأخذ توقيعهم، وإنذارهم بأن من عاد منهم، فسوف يحال إلى الشرع، وقد جاء في نصّ تعميم سموه حفظه الله ووقفه، وأطال في عمره على طاعته الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«...السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لتعميمنا رقم ٦٥٨٣ ش وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥هـ وتعميمنا رقم ٥/٣١٨٦ وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٠هـ والمبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٨/٧ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٠هـ والمبني على ما كتبه لسموه سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن

باز رحمته بخطابه رقم ٢/١٩٢، وتاريخ ١/٩/١٤٢٠هـ، والمتضمن أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد من بعض القضاة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل المتضمن بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة بدفع مبالغ مالية ... إلخ، وقد رأت اللجنة الدائمة التعميم على أمراء المناطق بالعمل بفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته، وفتاوى اللجنة الدائمة والخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم.

ورغبة سموه التمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم رحمته وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص تلك الاتفاقيات وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيه، وإجازة ما يوافق الشريعة الإسلامية، وإبطال ما يخالفه مع التنبيه على مشايخ القبائل ومعرفي ونواب القبائل للتمشي بموجبه.

ونظراً لما تضمنته تلك المظاهر من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يتخللها من بذل الأيمان أمام من يتحاكمون إليهم زاعمين أن ذلك من باب السعي بالصلح وهو خلاف الواقع لأن الصلح أساسه التراضي بين الأطراف دون أن يصاحب ذلك الصلح مخالفات شرعية من التحاكم إلى رؤسائهم والإذعان لما يحكمون به وبذل الأيمان التي محل بذلها القضاء الشرعي في المحاكم.

وحيث إن الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته نصّت على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع

الله، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظنٌ فاسد، وأن على الجميع التنبُّه لهذا الأمر وعلى ولاية الأمر التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة، كما أن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تضمنت عدم التحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبلية لأنها من التحاكم إلى غير شرع الله، وأن على الجميع إرجاع خلافاتهم إلى القضاء الشرعي والابتعاد عن الاتفاقيات الملزمة للأفراد، لذا يعتمد ما يلي:

أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحزم في ذلك وعدم التساهل والرفع لنا عمن يثبت لجوؤه إلى التحاكم إلى هذه العادات والأعراف الجاهلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع ردّ الشأن غير مقبول وأن الدولة هي المسؤولة والتأكيد على مشايخ القبائل ومعرّفيهم ونوابهم بما سبق تعميمه برقم ٥/٣١٨٦ وتاريخ ٥/١٩/١٤٢٠ هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، والمتضمن التنبيه على مشايخ القبائل بترك عادات الجاهلية والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات وعلى كل شيخ إبلاغ نواب جماعته بذلك، وأخذ توقيعهم وإنذارهم بأن من عاد منهم فسوف يحال إلى الشرع.

ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص والعام لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام

به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية (فاصلة) فقد لاحظنا استمرار قيام بعض الأفراد بالتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ولجوء البعض إلى إقامة تجمعات لأفراد القبيلة لهذا الغرض ومن ذلك ما يعرف باسم رد الشأن.

وحيث إن هذه المظاهر وما تتضمنه من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يصاحبها من مخالفات شرعية لذا يعتمد ما جاء في تعاميمنا السابقة من إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين العام والخاص لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ولكم تحياتنا».

انتهى تعميم سموه حفظه الله، ورفع منزلته، ووفقه لكل خير، وأمدّ في عمره على طاعته.

الرابع: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز أمير منطقة عسير، برقم ٦١٩٢، وتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٤٣٣ هـ أمر فيه سموه بمنع بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وخصوصاً الجيرة، وردّ الشأن؛ لضرر ذلك، وخطره، ومخالفته لقواعد الشرع، والنظام، والأمن، وأمر فيه سموه بإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك، وإبلاغهم مواطنيهم بعدم جواز الجيرة، وردّ الشأن، وإخطارهم بالعقوبة الشديدة لمن خالف ذلك، ونص تعميم سموه وفقه الله، وحفظه، وأطال في عمره على طاعته، الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«تعميم لعموم المحافظات والمراكز المرتبطة والشرطة والمباحث ومشايخ عسير.

صورة لصاحب السمو الملكي سيدي وزير الداخلية للإحاطة يحفظه الله.

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً لتعميم هذه الإمارة رقم ٢٥٥ س وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤١٨ هـ والتعميم رقم ٦١٠ وتاريخ ٥ / ١ / ١٤١٣ هـ والتعميم رقم ٤٩١ وتاريخ ٣ / ١ / ١٤١٥ هـ بشأن الجيرة على أقارب المجني عليه وبعض العادات والأعراف القبلية بالمنطقة وحيث كثرت الشكاوي من المواطنين بأن هناك ما زال من يلجؤون إلى تلك العوائد، ويتمسكون بها خصوصاً

الجيرة، ردّ الشأن التي تعني ضمن ما تعنيه توفير الحماية للجنة الفارين من وجه العدالة بعد ارتكابهم جرائم كبيرة، ولا يخفى ضرر ذلك وخطره ومخالفته لقواعد الشرع والنظام والأمن وقد لعن من آوى محدثاً.

لذا نؤكد عليكم بالتمشي وفق الأوامر السابقة بهذا الشأن، وإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك، وعليهم إبلاغ مواطنيهم بعدم جواز الجيرة وردّ الشأن وإخطارهم بالعقوبة الشديدة إذا هم خالفوا ما أشر إليه وقد عمدنا مدير شرطة منطقة عسير بصورة من هذا لتعميمه على مراكز الشرطة المرتبطة به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيصل بن خالد بن عبد العزيز
أمير منطقة عسير

الخامس: توصيات أربع وزارات بإبطال العادات القبلية الجاهلية:

لقد اهتمت هذه الدولة المباركة: المملكة العربية السعودية بالحكم بالشريعة الإسلامية: بالكتاب والسنة، منذ أن تأسست على يد مؤسسها الملك الصالح الموفق عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله، فأعزها الله، وأكرم ولاه أمرها بالاستمرار في هذا الخير العظيم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ (١) الآية؛ ولقوله ﷻ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٢).

وقد صدر الأمر السامي البرقي رقم ٥٦٠/م ب في ١١ / ١ / ١٤٢٨ هـ الموجه للنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزيرا لداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله والقاضي بتكوين لجنة في وزارة الداخلية من: وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والأوقاف والإرشاد، ووزارة الثقافة والإعلام، لدراسة

(١) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٢) سورة الحج، الآيتان: ٤٠ - ٤١.

الموضوع المتعلق بالعادات، والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وقد درست اللجنة المذكورة الموضوع من جميع جوانبه، وأوصت بعدة توصيات على النحو الآتي:

١- أن الصلح جائز بين المسلمين، وألا يكون فيه إكراه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقته من قبل القضاء.

٢- العرف في الشرع مقدر، وإذا لم يخالف الشرع، فإنه معتبر ومرد ذلك إلى القضاء.

٣- يجب منع المطالبة بمبالغ باهظة لقاء التنازل عن القصاص، ومنع إقامة المخيمات، أو لوحات الإعلانات بطلب التبرع لهذا الغرض إلا بإذن إمارة المنطقة، وبالشروط التي تم تحديدها، وبإشراف الجهة المختصة في كل منطقة، مع الالتزام بالحد الأعلى للديات الذي رآه ولي الأمر.

٤- في حال ظهور شيء من العادات والتقاليد والأعراف التي تتعارض مع الشرع، فتعالج من قبل إمارة كل منطقة، أو وزارة الداخلية.

٥- وجوب إعداد نشرات وكتيبات، وتصميم دورات تدريبية عن هذه العادات لمعرفتها، وطريقة معالجتها.

٦- وجوب التفريق بين القضايا التي يسمح بالسعي للصلح فيها من حيث نوعيتها.

٧- وجوب الكتابة لمشايخ القبائل، والنواب بعدم جواز تحكيم العادات، والأعراف، والتقاليد المخالفة للشرع بين قبائلهم.

٨- جمع المحكمين بين القبائل، وإقامة دورات تدريبية لهم في إمارات المناطق لتوضيح المخالفات الشرعية في الأعراف، والعادات، والتقاليد التي يتم التحاكم إليها.

٩- أن تقوم إمارات المناطق في حال ظهور أحد المحكمين، أو أحد مشايخ القبائل، أو النواب، أو غيرهم، ممن يمارس التحكيم المخالف للشرع بأخذ التعهد الخطي، شديد اللهجة عليه، متضمناً عدم العودة لذلك، وفي حال مخالفته، وعدم التزامه يحال إلى المحكمة الشرعية لتعزيره.

١٠- فتح المجال أمام أساتذة الجامعات، والمهتمين بالشأن القبلي، والمختصين بالشأن الاجتماعي؛ لدراسة مجمل الظواهر الاجتماعية السلبية.

١١- حث المحاكم على عدم التصديق على اتفاقيات الصلح والإقرارات المنطوية على شروط تعجيزية، ظالمة، ومخالفة لأحكام الشريعة.

١٢- منع المتسلطين من المحكمين للعادات والتقاليد المخالفة للشرع، وسحب المشيخة والنوابة منهم.

١٣- حث الجهات الرسمية على المسارعة في الفصل في

الشكاوى بين الأفراد.

١٤- حصر أسماء المشايخ، والنواب، وعراف القبائل بشكل عام لدى إمارة كل منطقة، وإلزامهم بالتوصيتين (٩، ١٢).

١٥- التأكيد على التعليمات الصادرة بشأن عدم المبالغة في المبلغ المطلوب مقابل التنازل عن القصاص.

١٦- يجب منع ما هو متعارف عليه لدى القبائل، والمسمى بالضامن، أو القبيل عن الصلح.

فالله أسأل أن يوفق ولاية أمرنا لكل خير، وأن يشرح صدورهم للموافقة على كل ما فيه خير للعباد والبلاد، وأن يمدد في أعمارهم على طاعته، وأن ينصر بهم الحق وأهله، وأن يجزيهم خيراً على ما قدموه لخدمة الحرمين الشريفين، وعلى ما قاموا به من مصالح الإسلام والمسلمين.

ثَامِنًا: وَجُوبُ التَّوْبَةِ وَالْحَذَرُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ وَسَخَطِهِ:

فَنَصِيحَتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّبِعَ عَنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْمُخَالَفَةِ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، وَلَا يُعِينُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾^(١)، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وَإِذَا أَخْلَصَ فِي تَوْبَتِهِ وَحَقَّقَ شُرُوطَهَا: مِنَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالتَّذَمُّعِ عَلَى مَا فَعَلَ، وَالْعَزِيمَةِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ طَلَبَ الْعَفْوِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

وَيَجِبُ عَلَى مَشَايخِ الشَّمْلِ، وَمَشَايخِ الْقَبَائِلِ، وَالْعَشَائِرِ، وَنَوَابِ الْقَبَائِلِ الْحَذَرُ مِنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَقْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَيْهَا، وَالزَّمَامِ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ فِي الْخُصُومَاتِ وَغَيْرِهَا، وَتَرْغِيْبِهِمْ فِي التَّحَاكُمِ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِرْشَادِ كُلِّ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ: طَاعَةَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَخَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَمَنْ مُخَالَفَةَ أَمْرِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا^(١)، وَقَالَ ﷺ: ﴿تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ
حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ
أَمْرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٣).

كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ جَهِلَ أَحْكَامَ هَذِهِ الْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ، أَوْ
غَيْرِهَا: سُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَمَّا أَشْكَلَ، وَخَفِيَ حُكْمُهُ
عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).
وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ: مِنَ الْقَضَاةِ، وَالِدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَتَمَّةِ
الْمَسَاجِدِ، وَالْخُطَبَاءِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ فُجُوحَ الْعَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ،
وَيُرْغَبُوهُمْ فِي تَرْكِهَا، وَيَحْذَرُوهُمْ مِنْهَا، وَمِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا، وَخَطَرِ إِهْلَاكِهَا.
وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ،
وَالسُّلُومِ أَفْضَلَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِثْلُ حُكْمِ
اللَّهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ اعْتَقَدَ جَوَازَ الْحُكْمِ بِهَا، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ الْحُكْمَ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣ - ١٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٩ / ٤٧٨، برقم ٥٦٦٧، والحكيم الترمذي في نوادر
الأصول، ١ / ٣٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢ / ٧٥، برقم ١١٩٩، وابن أبي شيبة،
٦ / ٤٧٠، برقم ٣٠٠١٠، وحسن إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٥ / ١٠٩.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ، فَهُوَ طَاغُوتٌ، كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ، قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَأَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ شَهْوَتُهُ، وَهَوَاهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالخَطَأِ، فَهَذَا، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفْرُهُ عَنِ الْمِلَّةِ، فَهُوَ مَعْصِيَةٌ عَظُمَى أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ: كَالزَّنا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْيَمِينِ الْغُمُوسِ، وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مَعْصِيَةَ سَمَّاها اللَّهُ كُفْرًا فِي كِتَابِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَعْصِيَةٍ لَمْ يُسَمِّهَا كُفْرًا. [انظر: مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ٢٨٣/٥ و ٢٨٤، وَمَجْمُوعُ فَتَاوَى الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ٢٨٨/١٢ و ٢٨٩، وَمَجْمُوعُ فَتَاوَى الْعَلَامَةِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ٢٦٩/١].

وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَأَنْ يَسُدَّ وُلاَةَ الْأَمْرِ لِلْإِزَامِ النَّاسِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَأَنْ يُعِينَ مَشَايخَ الْقَبَائِلِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْعَادَاتِ، وَأَنْ يَعِينَهُمْ عَلَى قَبَائِلِهِمْ؛ لِإِبْعَادِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ، وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ مُبَارَكِينَ أَيْنَمَا كَانُوا، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِمْ، وَلِيُبَشِّرَ كُلَّ دَاعٍ إِلَى الْخَيْرِ بِالْأَجْرِ الْكَبِيرِ، وَالثَّوَابِ الْمُضَاعَفِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والله أسأل، أن يجعل هذا العمل مقبولاً عنده، خالصاً لوجهه
الكريم، وأن ينفع به كل من انتهى إليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ

فهرس الموضوعات

- ٣..... المقدمة
- ٤..... أولاً: من العادات التي يجب تركها، ودفعها، طاعة لله تعالى، ورسوله ﷺ العادات الآتية:
- ٤..... ١- المَثارُتُ:
- ٤..... ٢- الأيْمانُ والحلفُ بغيرِ ما شرعَ اللهُ:
- ٤..... ٣- الجيرةُ:
- ٥..... ٤- القرعُيُّ:
- ٥..... ٥- القَبالةُ:
- ٥..... ٦- العُزْمُ:
- ٥..... ٧- إكراهُ النَّاسِ على حقوقهم.....
- ٦..... ٨- أخذُ ثُلثِ الدِّمِّ أو ثُلثِ الدِّيةِ مِنْ وَرَثَةِ المَقْتُولِ:
- ٦..... ٩- الحُكْمُ بأيمانِ الوسيَّةِ:
- ٦..... ١٠- عَادةُ إيواءِ الجاني:
- ٦..... ١١- تعزيرُ المُعتدي:
- ٦..... ١٢- إلزامُ النَّاسِ بتوزيعِ الدِّيَّاتِ عليهم بالسَّويةِ.....
- ٨..... ١٣- غَضْبُ قَبيلةٍ قاتِلِ العَمْدِ على قَبيلةِ المَقْتُولِ.....
- ٨..... ١٤- السَّوادُ:
- ٨..... ١٥- المُجَلِّياتُ:
- ٩..... ١٦- فُضُّ النزاعِ.....
- ٩..... ١٧- عَدَمُ التَّبْلِيغِ عَمَّنْ يَعمَلُ بَعْضُ المُنكَراتِ:
- ٩..... ١٨- التَّعاوُنُ والتَّكَائُفُ على المُبالغةِ في دَفْعِ المَلايينِ الكثيرةِ:

- ١٩- التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ: ١٠
- ٢٠- الْحَقُّ أَوْ مَقْطَعُ الْحَقِّ: ١١
- ٢١- التَّعَصُّبُ لِلطَّوَاغِيتِ: ١٢
- ثَانِيًا: حُجُجُ الْمُعَانِدِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ: ١٣
- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا...﴾ ١٣
- ٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ...﴾ ١٣
- ٣- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَنَكُونَ لَكُمْ الْكَرِيَاءَ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ...﴾ ١٤
- ٤- وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ...﴾ ١٥
- ٥- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ...﴾ ١٥
- ٦- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ...﴾ ١٦
- ٧- وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ...﴾ ١٦
- ثَالِثًا: وَجُوبُ التَّحَاكُمِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبَيِّنَاتُ مَا سَوَى ذَلِكَ لِلدَّلِيلَةِ الْآتِيَةِ: ١٧
- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ...﴾ ١٧
- ٢- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ ١٧
- ٣- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا...﴾ ١٩
- ٤- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ...﴾ ١٩
- ٥- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ...﴾ ٢٠
- ٦- قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا...﴾ ٢١
- ٧- حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مُضَوِّعٌ...» ٢١
- ٨- إجماعُ علماء الإسلام على تحريم الحكم بالأعراف، والعدادات القبلية الجاهلية المخالفة... ٢٢
- رَابِعًا: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِالْأَعْرَافِ وَالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبْلِيَّةِ: ٢٢
- ١- شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ت ٧٢٨ هـ ٢٣
- ٢- العلامة بن قيم الجوزية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ت ٧٥١ هـ ٢٣

- ٣- الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله ت ١٢٠٦ هـ ٢٤
- ٤- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ / ت ١٢٩٢ هـ ٢٤
- ٥- العلامة حمد بن عتيق رحمته الله ت ١٣٠١ هـ ٢٥
- ٦- العلامة سليمان بن سحمان رحمته الله ت ١٣٤٩ هـ ٢٥
- ٧- الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله ت ١٣٨٩ هـ ٢٦
- ٨- الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله ت ١٤٢٠ هـ ٢٦
- ٩- العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ٢٧
- خامساً: حُكْمُ مَنْ حُكِمَ بِالْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبِيلِيَّةِ ٢٨**
- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٢٨
- ٢- وَقَالَ ﷺ: «وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ...» ٢٨
- ٣- وَقَالَ ﷺ: «وَلْيُحْكَمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» ٢٨
- سادساً: الْفَتَاوَى فِي تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِالْأَعْرَافِ، وَالْعَادَاتِ الْقَبِيلِيَّةِ: ٣١**
- ١- فَتَاوَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ فِي عَهْدِهِ رحمته الله: ٣١
- ٢- فَتَاوَى الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَارٍ مُفْتِي عَامِ الْمَمْلَكَةِ فِي عَهْدِهِ رحمته الله: ٣٢
- ٣- فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْعَادَاتِ الْقَبِيلِيَّةِ: ٣٣
- ١- سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ عِنْدَ مَشَايِخِ الْقَبَائِلِ ٣٣
- ٢- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ التَّحَاكُمِ إِلَى الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْقَبِيلِيَّةِ فِي تَثْلِيثِ الدَّمِ، وَالضَّرْبِ بِالْجَنْبِ، وَالْحُكْمِ بِالْمَنْصُوبَةِ ٣٤
- ٣- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَيْمَانِ الْوَسِيَّةِ، وَذَبْحِ الْغَنَمِ فِي الْحُكْمِ الْقَبِيلِيِّ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ ٣٦
- ٤- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ اللَّادَةِ، وَالْعَدَالَةِ فِي أَعْرَافِ بَعْضِ الْقَبَائِلِ ٣٧
- ٥- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْمَعْدَالِ، وَالْخَاتِمَةِ، وَمَنْعِ الْعَانِي، وَمَعْقِدِ الْحَقِّ، وَمَسْحِ اللَّحَى، وَالْمَلْفَى عَادَاتِ قَبِيلَةٍ ٣٨
- ٦- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَادَاتِ الْقَبِيلِيَّةِ، ٣٩
- ٧- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَخْذِ الثَّارِ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي ٤٠
- ٨- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى مَقْطَعِ حَقٍّ، وَأَخْذِ الْمَثَارِبِ، وَدِينَ الْخُمْسَةِ فَأَكْثَرُ، وَالْغَرَمِ ٤٢
- ٩- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْإِلْزَامَاتِ الْمَالِيَّةِ وَوَضْعِهَا فِي صُنْدُوقِ الْقَبِيلَةِ ٤٣
- سابعاً: التعميمات في منع العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية: ٤٤**

- الأول: خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله ٤٤
- الثاني: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته الله ٤٦
- الثالث: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز ٤٧
- الرابع: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز ٥١
- الخامس: توصيات أربع وزارات بإبطال العادات القبلية الجاهلية ٥٣
- ثامناً: **وَجُوبُ التَّوْبَةِ وَالْحَذَرُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ وَسَخَطِهِ** : ٥٧
- فهرس الموضوعات ٦١

كتب للمؤلف

١- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	٥٧- مناسك الحج والعمرة في الإسلام
٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٨- الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء
٣- شرح العقيدة الواسطية	٥٩- المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة
٤- شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٦٠- الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
٥- الثمر المجتني: مختصر شرح أسماء الله الحسنى	٦١- من أحكام سورة المائدة
٦- الفوز العظيم والخسران المبين	٦٢- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى
٧- النور والظلمات في ضوء الكتاب والسنة	٦٣- مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى
٨- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٦٤- مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله تعالى
٩- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٦٥- مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى
١٠- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٦٦- مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى
١١- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٦٧- مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة
١٢- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٦٨- كيفية دعوة الملحد إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٣- نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة	٦٩- كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٤- نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	٧٠- كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٥- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	٧١- كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٦- الاعتصام بالكتاب والسنة	٧٢- مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
١٧- تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	٧٣- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)
١٨- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٧٤- العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة
١٩- ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٧٥- الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)
٢٠- منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٧٦- الدعاء من الكتاب والسنة
٢١- الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	٧٧- حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٢٢- إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة	٧٨- ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة
٢٣- شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٧٩- العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٢٤- قرعة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب	٨٠- شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة
٢٥- أركان الصلاة وأوجباتها في ضوء الكتاب والسنة	٨١- تصحيح شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٢٦- الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٨٢- تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة
٢٧- سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب	٨٣- الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة
٢٨- صلاة التطوع: مفهومه وفضائله وأقسامه وأنواعه في ضوء الكتاب والسنة	٨٤- عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس
٢٩- قيام الليل: فضله وأدابه في ضوء الكتاب والسنة	٨٥- صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة
٣٠- صلاة الجماعة: مفهومه، وفضائله، وأحكامه، وفوائده، وأدابه	٨٦- بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة
٣١- المساجد، مفهومه، وفضائله، وأحكامه، وحقوقه، وأدابه	٨٧- سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة
٣٢- الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٨٨- أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة
٣٣- صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة	٨٩- نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
٣٤- صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	٩٠- أفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة
٣٥- صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	٩١- الغفلة: خطرها، وأسبابها، وعلاجها
٣٦- صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	٩٢- إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة
٣٧- صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	٩٣- الهدي النبوي في تربية الأولاد
٣٨- صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	٩٤- الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة
٣٩- صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	٩٥- وداع الرسول ﷺ لأمتيه
٤٠- أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	٩٦- رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٤١- ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	٩٧- مواقف لا تنسى من سيرة والسيرة السعيدة رحمه الله
٤٢- صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)	٩٨- أبراج الزجاج في سيرة الحاج تآليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله
٤٣- منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٩٩- الجنة والنار: تآليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٤- زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٠- غزوة فتح مكة: تآليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٥- زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	١٠١- سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله
٤٦- زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	١٠٢- مجموع رسائل الشباب الصالح
٤٧- زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	١٠٣- مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
٤٨- زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	١٠٤- الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة
٤٩- مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٥- مكفريات الذنوب والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة
٥٠- صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	١٠٦- سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام المجدد عبد العزيز ابن باز
٥١- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٧- العزاء في ضوء السنة المطهرة
٥٢- فضائل الصيام وقيام رمضان في ضوء الكتاب والسنة	١٠٨- الإحسان في ضوء الكتاب والسنة
٥٣- الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٩- الطاعوت في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة
٥٤- العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة	١١٠- العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية
٥٥- مرشد المعتمر والحجاج والزائرين	١١١- البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية
٥٦- رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة	١١٢- الجيرة بين المشروع والممنوع في ضوء الكتاب والسنة

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية

١- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	٥٢-	منزلة الصلاة في الإسلام (الجلبت بحى سلاح غرياض)
٢- حصن المسلم باللغة الفرنسية	٥٣-	صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٣- حصن المسلم باللغة الأوربية	٥٤-	نور التنوير وظلمات المعاصي (دار السلام)
٤- حصن المسلم باللغة الإندونيسية	٥٥-	نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٥- حصن المسلم باللغة البنغالية	٥٦-	الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
٦- حصن المسلم باللغة الأمهرية	٥٧-	التور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
٧- حصن المسلم باللغة السنسكريتية	٥٨-	فضيلة التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)
٨- حصن المسلم باللغة التركية	٥٩-	نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)
٩- حصن المسلم باللغة الهوساوية	٦٠-	نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)
١٠- حصن المسلم باللغة الفارسية	٦١-	رحمة الله على العالمين (دار السلام)
١١- حصن المسلم باللغة الماليزية	٦٢-	شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)
١٢- حصن المسلم باللغة التاميلية		
١٣- حصن المسلم باللغة البورمية		
١٤- حصن المسلم باللغة الفيتنامية		
١٥- حصن المسلم باللغة اللوغندية		
١٦- حصن المسلم باللغة الهندية		
١٧- حصن المسلم باللغة الصومالية		
١٨- حصن المسلم باللغة الروسية		
١٩- حصن المسلم باللغة الرومانية		
٢٠- حصن المسلم باللغة الألبانية		
٢١- حصن المسلم باللغة البوسنية		
٢٢- حصن المسلم باللغة الألمانية		
٢٣- حصن المسلم باللغة الإسبانية		
٢٤- حصن المسلم باللغة الفلبينية (مرباوا)		
٢٥- حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجالوج)		
٢٦- حصن المسلم باللغة الصومالية		
٢٧- حصن المسلم باللغة الطاجيكية		
٢٨- حصن المسلم باللغة الأذربيجية		
٢٩- حصن المسلم باللغة اليابانية		
٣٠- حصن المسلم باللغة النيبالية		
٣١- حصن المسلم باللغة الأوكرانية		
٣٢- حصن المسلم باللغة التونغو (جلبت الجهره بلوكيت)		
٣٣- حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت طبع)		
٣٤- حصن المسلم باللغة الشوكسية (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)		
٣٥- حصن المسلم لغريزي (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)		
٣٦- حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)		
٣٧- حصن المسلم باللغة الفيتنامية (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)		
٣٨- حصن المسلم باللغة السنهالية (مكتب الجلبت باربوة)		
٣٩- حصن المسلم، ملايو (موقع دار الإسلام)		
٤٠- حصن المسلم، سندي (موقع دار الإسلام)		
٤١- شرح حصن المسلم، أوزبكي (موقع دار الإسلام)		

* ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوردية:

٦٣- مرشد الحاج والمعتمر والزائر (باللغة الماليزية)	٦٤- ادعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)	٦٥- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الإندونيسية)	٦٦- نور السنة وظلمات الباطن في ضوء الكتاب والسنة (باللغة الماليزية)	٦٧- ادعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)	٦٨- صلاة المريض (باللغة التاميلية دار السلام)	٦٩- رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية دار السلام)	٧٠- الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الإنجليزية دار السلام)	٧١- صلاة الجمعة (باللغة الإنجليزية مكتب الجلبت باربوة)	٧٢- رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٧٣- نور السنة وظلمات الباطن (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٧٤- نور الإيمان وظلمات النفاق (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٧٥- ادعاء من الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٧٦- الاعتصام بكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٧٧- منزلة الصلاة في الإسلام (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٧٨- شرح لسماء الله الحسنى (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٧٩- صلاة المسافرين (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٨٠- العلاج بآل فرسي (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٨١- نور التوحيد وظلمات الشرك (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٨٢- نور السنة وظلمات الباطن (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٨٣- نور الاخلاص (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٨٤- العلاج بآل كردي (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٨٥- مرشد الحاج والمعتمر (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٨٦- الحج والعمره (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٨٧- فضائل الصيام وفيل مضل (موقع دار الإسلام)	٨٨- الذكر والدعاء والعلاج بآل فرسي (موقع دار الإسلام)	٨٩- صلاة التطوع (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٩٠- منزلة الصلاة في الإسلام (موقع دار الإسلام)	٩١- ورد النساء (موقع دار الإسلام)	٩٢- الرضا اضاراه وآثاره باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)	٩٣- صلاة المؤمن باللغة الإندونيسية (مكتب الجلبت بلسلي)	٩٤- الفوز العظيم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام)	٩٥- الدعاء وبني العلاج بآل فرسي (باللغة الأذرية (موقع دار الإسلام)	٩٦- افات النسايم باللغة الأذرية (موقع دار الإسلام)	٩٧- نور السنة وظلمات الباطن باللغة البوسنية (موقع دار الإسلام)	٩٨- ادعاء من الكتاب والسنة باللغة التركية
--	--	--	---	---	---	--	--	--	---	--	--	---	--	--	--	---	--	---	--	--	--	--	---	--	---	--	--	-----------------------------------	---	--	--	--	--	--	---

٤٢- لغزوة لوق في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجلبت لربوة)	٤٣- نور السنة وظلمات الباطن في ضوء الكتاب والسنة	٤٤- شروط الدعاء وموانع الإجابة	٤٥- ادعاء من الكتاب والسنة	٤٦- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٤٧- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٤٨- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٤٩- الرضا اضاراه وآثاره في ضوء الكتاب والسنة	٥٠- نور الاخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٥١- ظهور المسلم (مكتب الجلبت بلسلي (وادي الدواسر)
---	--	--------------------------------	----------------------------	---	---	--	--	---	---